بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين،

ولا عدوان إلا على الظالمين

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ثم أما بعد،،،

إن شاء الله تبارك وتعالى سنبدأ في شرك كتاب الفقه الميسر،

نسأل الله لنا ولكم التسديد والتوفيق.

طبيعة المصنفين، التصنيف سيبدأ بتقسيم الكتاب إلى كتب،

كل كتاب مقسم إلى أبواب،

وكل باب يقسم إلى مسائل.

إن شاء الله تبارك وتعالى هذا الكتاب هو سهل جداً،

هو اسم على مسمى "الفقه الميسّر"

طبعاً هو فيه خلاصة مذاهب،

وفيه يعتبر الرأي الراجح في كثير من المسائل التي وقع فيها خلاف،

إن شاء الله تبارك وتعالى كما قلت في المرة الماضية سنحاول في بعض المسائل ممكن أن نسهب فيها، ونطيل النفس فيها قليلاً،

وكثير من المسائل ستمر لأن العلة أن تأخذ القول الراجح في المسألة أو القضية ثم بعد ذلك تتوسع في الدراسة المنهجية أكثر من ذلك،

فحتى لا يتعنّى الطالب في البداية نكتفي بالكتاب إن شاء الله إلا بعض المسائل النادرة التي سندندن حولها أو نتوسع فيها أو نذكر خلاف العلماء فيها.

هذا الكتاب قام بتأليفه أو بتصنيفه مجموعة من العلماء كل عالم فيهم تكلم في بعض القضايا في هذا الكتاب وأتى بالرأي الراجح بما يراه راجحاً عنده،

إلا من الممكن أن نقف عند بعض القضايا لأنه ليس الراجح عند كثير من العلماء،

لماذا الذين صنّفوا هذا الكتاب رجّحوا هذا القول؟

لأنه يمكن أن يكون اعتماداً على الدليل الصحيح،

لأن كثير من المذاهب من الممكن أن يرّجح مسألة ليس عليها دليل،

وهذه المسائلسنجدها في بعض المسائل الفرعية أن بعض المتقدمين أو المتأخرين من المذاهب.

هذا الكتاب ليس كتاباً مذهبياً؛ بأن يكون على فقه الحنابلة مثلاً فقه الشافعية أو المالكية،

لا هو كتاب يجمع بين المذاهب الأربعة،

أو نقول لكي يكون المعنى دقيق أن هذا الكتاب يعتمد على الدليل من الكتاب السنة، وهو أقرب من وجهة نظري أنا إلى مذهب الحنابلة،

لأن مذهب الحنابلة من أقوى المذاهب الفقهية؛ لأن أكثر المذاهب استناداً على الدليل الصحيح من الكتاب والسنة هو مذهب الحنابلة، يليه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، يليه مذهب الإمام مالك يليه مذهب الإمام أبي حنيفة، ولكل وجهة هو مولّيها.

فممكن أن نجد كلام لأبي حنيفة رحمه الله يوافق الكتاب والسنة،

يوافق الدليل فنترك قول الجمهور لقول أبي حنيفة لأن معه الدليل،

فنحن ندور مع الدليل حيث دار أي مع الكتاب والسنة أو اجتماع الأمة،

أو إن كان كلامه له وجهة من النظر في كتاب القياس نأخذ كلامه إن كان الكلام موافق للقواعد والأصول التي وضعها أهل العلم،

وكذلك أي مذهب من المذاهب إذا وجدناه يخالف الدليل فلنأخذ أن الدليل هذا هو الأصل،

نحن لا نتعبد إلى الله عز وجل بأراء الرجال ولكن نتعبد إلى الله تبارك وتعالى بالدليل الصحيح الثابت في الكتاب والسنة.

أقول بسم الله

التمهيد

ويشتمل على النقاط التالية:

تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا، ومصادره، وموضوعه، وثمرته، وفضله.

معنى الفقه لغةً واصطلاحًا

الفقه في اللغة: معناه الفهم؛ ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب: { مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ} [هود: ٩١]

أي ما نفهم كثيراً مما تقول

وقوله عز وجل: {وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}[الإسراء: ٤٤].

ومنها أيضاً: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء: ٧٩]

هنا أيضاً هل الفهم يخالف الفقه والعلم؟

وهل من الممكن أن يؤتى الإنسان العلم ولكن لا يفهم هذا العلم؟

ممكن، رُبّ مُبلغ أوعى من سامع ورُبّ حامل فقه ليس بفقيه،

بدليل أن بعض الناس يريد أن يأخذ المسائل تجد أنه في غير موطن هذه المسألة يتكلم في مسألة لا يستطيع أن ينزّل مثل هذه الأحكام على فقه الواقع.

يعني بعض الناس مثلاً يتكلم في قضية من القضايا في وقت لا يجوز أن يتكلم في هذا الوقت في هذه القضية،

إذن هذا ليس فقها ليس فهماً، لأن الأصل أن يتكلم في قضايا تمس الواقع، تمس الناس، تمس الأمة، تمس حال الموعظة والتذكرة،

فلا يأتي رجل مثلاً على القبور مثلاً إذا أراد أن يُذَكِّر الناس بالموت والآخرة يتكلم في فقه البيوع!!!

أو يتكلم مثلا في باب الوضوء!!!

هذا ليس موطنه، بغض النظر هل موضوع العظة على القبر جائزة أم لا، لأنها فيها كلام طبعاً.

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

العلم بالأحكام الشرعية أي حكم شرعي تأخذه من دليل تفصيلي وهو الكتاب والسنة.

وهنا في التعريف قال "العملية" ولم يقل العلمية وهي العقيدة التوحيد.

وأدلتها التفصيلية هي الكتاب والسنة، أو الإجماع.

وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها.

فيقول أن حكم القضية كذا هذا معناه أنني فهمت هذه القضية وتعلمت هذه القضية.

مصادر الفقه الأساسية

والتي نسميها الأدلة الشرعية

وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

هل هناك أدلة أخرى؟

هناك أدلة ولكن اختلف فيها العلماء،

مثل الاستصحاب، شرع من قبلنا مثل عمل أهل المدينة،

مثل قول الصحابي، مثل المصالح المرسلة مثلاً،

موضوع علم الفقه

موضوع الفقه هو أفعال المكلفين من العباد على نحو عامٍ وشامل.

فعلك أنت، أنت تصلي هذا الفعل من أين استفدت هذا الفعل؟

من تعلمك للكتاب والسنة، فأنت تفعل هذا الفعل تمسكاً بالكتاب والسنة.

على نحوٍ عامٍ وشامل فهو يتناول علاقات الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع

مجتمعه، ويتناول الأحكام العملية وما يصدر عن المكلف من أقوالٍ وأفعالٍ وعقود وتصرفات.

الأحكام العملية مثلما قلنا هي الفقهية،

الأحكام الشرعية غير علم التوحيد وغير علم العقيدة،

هل العقيدة أشمل أم التوحيد في التعريف؟

العقيدة أشمل من التوحيد.

وهي على نوعين (الأحكام العملية أو الفقهية)

الأول: أحكام العبادات من صلاة وصيام وحج وصدقة وبر وما شابه ذلك.

والثاني: أحكام المعاملات وهي التي تكون بينك وبين الناس،

من عقودٍ وتصرفاتٍ وعقوبات وجنايات وضمانات وغيرها مما يُقْصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض، وهذه الأحكام يمكن حصرها في ما يلي –

الأحكام العملية -:

أحكام الأسرة من بدأ تكوينها إلى نهايتها؛

أي أذا أراد الشخص أن يتزوج، كيف يتزوج؟ وفق قواعد وأصول الشرع أم يتزوج وفق هواه؟

ولذلك أنت هنا عندما تذهب للمرأة هل يحل لك أن تنظر إلى ما يرى الرجل من زوجته؟

لا، بل ترى منها ما يدعوك إلى نكاحها والعلماء اجتمعوا على أن تظهر الوجه والكفين على اختلاف بينهم،

هل هي من الممكن أن تخرج بعباءة أو بطرحة هل تخرج بالإسدال؟

كل هذا أمور أحدثها كثير من الناس،

هل هي توافق الشرع أم تخالف الشرع؟

فهل يجوز للأخت إذا أراد أن يراها الخاطب،

هل يراها بملابس البيت مثلاً عباءة وطرحة مثلاً، أم لابد أن تكون بالزي الشرعي الكامل؟

هذه مسألة تكلم فيها الفقهاء واختلفوا فيها.

إلى نهاية هذه الأسرة سواء كانت نهاية بالطلاق،

أو بحال الوفاة.

وتشمل أحكام النكاح والطلاق والنَسَب والنفقة والميراث ونحوها.

***كذلك أحكام المعاملات المالية المدنية**

والمتعلقة بأحكام الفرد معاملات ومبادلات مالية وما شابه ذلك من بيع وشراء وإجارة.

***الأحكام الجنائية وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وتعديات وما يستحقه عليها من عقوبات.**

***أحكام المُرافعات والقضاء وهي متعلقة بالقضاء في الخصومات والدعوة وطرق الإثبات ونحوها.**

***الأحكام الدولية وهي التي تتعلق بتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب.**

طبعاً هذا الباب بوجه الخصوص نرد به على خصومنا،
على أعداء الدين أن الإسلام لا يصلح لزمان ولا لمكان، والإسلام أصلاً لم يقر المعاملة بيننا وبين الكفار في السلم ولا في الحرب،
وبعض هذه الشبه دخلت للأسف الشديد في عقول بعض شبابنا، وتبنى بعض المواقف ضد الإسلام، وطبعاً هم يريدون منا إسلام حضاري ديموقراطي،
ولابد أن يكون هناك شراكة بيننا وبين المجتمع الأوروبي في كل شيء،
كل شيء يريده المجتمع الأوروبي لابد أن نسير ورائهم حذو القذة بالقذة شبراً بشبراً وذراعاً بذراع، كما أخبر النبي ﷺ،
طبعاً فهمنا بمثل هذه القضايا يجعلنا نتكلم بقوة مع هؤلاء أن الإسلام نظّم العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وغيره من سائر المخلوقات سواء كان بشر أو غير بشر، ونظّم العلاقة بين المسلم والمسلم، وبين المسلم وبين

الكافر.

ليس معنى أنه كافر لا يجوز لي أن أتعامل معه في البيع والشراء، أو لأنه كافر أظلمه!! أو لأنه كافر آكل حقوقه!!

لا الإسلام نظّم كل هذه العلاقات، ومعلوم أن الإسلام دين العدل ودين الشمول ودين الإنصاف ودين الوسطية.

*كذلك علاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة أي غير المسلمين الذين يعيشون معنا لهم حقوق وعليهم واجبات كما قال الله تبارك وتعالى:

{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة:٨]

فهناك فرق بين البر وبين المحبة والمودة أو الموالاة،

فليس معنى أنه كافر أن يُظلم!! ومع ذلك لا أحبه لأن الله تبارك وتعالى يبغضه،

هذا بخلاف ما عليه الليبرالية،

يعني بعض الليبراليين أتناقش معه فيقول لي الله لم يأمرنا أن نبغض اليهود ولا النصارى وآتني بآية من كتاب الله عز وجل تبين أن الله أمرنا بالكره لليهود والنصارى، وقال بالنص " هل تريد أن تثبت لي أن النبي ﷺ كان يعيش مع اليهود والنصارى وكان لا يحبهم!!!

مستحيل!!!

قلت له قضيتكم أنكم لا تستطيعون الفصل بين القضيتين،

هناك فرق بين الموالاة والحب والمودة، وبين البر والقسط،

لأن الله تبارك وتعالى أمر بالإحسان على كل شيء،

ويدخل فيها طبعاً البشر من باب أولى، فهم أولى من الحيوانات،الإحسان للبشر

والله عز وجل يقول حتى في القول {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا}[البقرة:٨٣]،

يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " لو قال لي فرعون خيرا لأجبته"

من هو فرعون؟

هو من قال: {ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} [القصص: ٣٨]

{ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى } [النازعات: ٢٤]

ومع ذلك قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "لو قال لي فرعون خيرا لأجبته"

نحن نقبل الحق من أي أحد كائنا من كان،

ونرد عليه الباطل، نقبل الصواب ونرد عليه الخطأ من أي أحد كائنا من كان،

إذا كان النبي ﷺ أقر إبليس لعنه الله في آية الكرسي،

فقال: " إذا أويتَ إلى فراشِك فاقرأْ آيةَ الكرسيِّ، لن يزال معك من الله حافظٌ، ولا يقربك شيطانٌ حتى تصبحَ. وقال النبيُّ ﷺ: صدقك وهو كذوبٌ، ذاك شيطانٌ".

الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري – المصدر: صحيح البخاري – الصفحة أو الرقم: ٥٠١٠ خلاصة حكم المحدث: [معلق]

وإذا كان الله تبارك وتعالى أمر بالإحسان إلى كل شيء وهذا نكرة في سياق العموم تفيد الشمول، عموم البشر تفيد العموم حتى الجمادات،

فتحسن حتى للجماد، وهذه هي شريعة الإسلام التي غابت أحكامها عن كثير

من المسلمين.

يقول:

وتشمل الجهاد والمعاهدات.

هناك ما يسمى جهاد وهذا الجهاد كثير من الناس يفهموه فهماً خاطئاً، وانخلطت الدنيا وخرجت أقوال كثيرة جداً هل الجهاد في الإسلام هو جهاد الدفع فقط أم جهاد الدفع والطلب وبعض الناس أبطل الجهاد بالكلية، والبعض ظن أن الجهاد هو قتال المسلمين بعضهم البعض وأن هذا يسمى جهاد في سبيل الله!!!

وبعض الناس خرج ليجاهد في سبيل الله وعندما يُقتل يسألون عنه أهو شهيد أم لا!!

ثمرة علم الفقه

ثمرة علم الفقه هي معرفة الفقه والعمل به، تُثْمر صلاح المكلف وصحة عبادته واستقامة سلوكه.

فأنت تصحح عبادتك بتعلمك للفقه، أنت تصلي نعم،

ولكن هل تصلي وفق مراد النبي ﷺ أم لا؟

وإذا كنت تصلي وفق مراد النبي ﷺ ولم تكن مخلصاً في صلاتك عملك مردود أم مقبول؟

مردود.

إذن لابد أن يتوفر فيه شرطي القبول وهما الإخلاص والمتابعة.

فأنت عندما تعلم المسائل الفقهية لا تعلمها من باب التعلم فقط،

فالقضية ليست تعلم العلم الشرعي فقط ليست بالكثرة وإنما العلم الخشية،

أنت تعلمت قضية من القضايا الفقهية لابد أن تعمل بها،

فعلم بلا عمل كشجر بلا ثمر،

والعلم له محل وله دار، فإن نزل فلم يجد هذا الدار وهذا المحل هل يثبت؟

لا يثبت وسيدنا علي رضي الله عنه وأرضاه يقول "العلم يهتف للعمل فإن أجابه

وإلا ارتحل"

وكان كثير من السلف يقول: "من عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يعلم"

يرزق العلم وذلك لأنه يطبق هذه المسائل على نفسه،

سمع قول الله تبارك وتعالى وقول النبي فامتثل وفعل هذا الفعل.

كذلك الأحكام الفقهية التي تتعلمها والتي تزيل عنك اللبس في قضايا كثيرة أو

أنها ترفع الجهل عنك أو تعتبر فرض عين عليك ولا يجوز لأحد آخر أن

يتعلمها وأنت جالس تشاهده فقط!!

فهذا فرض عين على كل مسلم أن يتعلم ما لا يسع المسلم جهله،

وهذه الأحكام الفقهية من هذا القبيل،

تصلح عبادتك وتصلح علاقتك مع الله تبارك وتعالى ويستقيم سلوكك،

لأن لابد من تعلم السلوك قبل العلم،

وإن تعلمت مسألة وللأسف الشديد كان سلوكك لا يوافق الكتاب والسنة فاعلم

أنك خاسر مغبون، فأنت متعلم بعض القضايا وسلوكك مضطرب !!

الأخلاقيات غير موجودة وحسن الخلق غير موجود لا يوجد تواضع لله تبارك

وتعالى والنبي ﷺ يقول:

"وما تواضَع أحدٌ للهِ إلَّا رفعه اللهُ"

الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم: ٢٥٨٨

خلاصة حكم المحدث: صحيح

فأنت كلما تواضعت لله تبارك وتعالى في العلم كلما رفعك الله عز وجل منازل بعضها فوق بعض، فترفع منازل عند الله تبارك وتعالى وعند الناس.

فالأصل في العلم أنني حين أتعلمه لا أكون جراباً أحمل علماً بغير عمل!!

لابد أن أُتبع هذا العلم بالعمل،

الله عز وجل قال:

{وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ١-٣]

كل الناس في خسارة ولكن الله عز وجل استثنى طائفة إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات،

إذن لابد لنا أن نُتبع العلم بالعمل، وهذه هي الثمرة المرجوة للعلم الشرعي.

أيّ قضية تتعلمها في دين الله تبارك وتعالى يلزمك العمل بها فوراً،

وأنا قلت المرة الماضية الذي يضع قدمه على طريق العلم الشرعي ويتركه يأثم شرعاً، لأنه قصّر في طلب الواجب العيني عليه،

لأنكم تعلمون أن الواجب إما عيني وإما كفائي

الواجب العيني يلزم كل مسلم بعينه فلا يقوم غيره به عنه؛ يعني الصلاة تلزم كل مسلم بعينه، أما إذا ترك الصلاة على حسب الأحكام الشرعية التي ستعلمونها بعد ذلك إن شاء الله.

هل يجوز لأحد أن يصلي عن أحد حتى بعد موته؟

لا ...لأنها متعلقة بفعل المكلف نفسه، وهذه مسألة ستدرسونها إن شاء الله في أصول الفقه.

وإذا صلح العبد صلح المجتمع وصارت النتيجة في الدنيا السعادة والعيش

الرغد، وفي الأخرى رضوان الله وجنته.

فضل الفقه في الدين والحث على طلبه وتحصيله

إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال ومن أطيب الخصال وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله والحث عليه منها قوله تعالى:

{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[التوبة:١٢٢]

فالله تبارك وتعالى قسّم الجهاد إلى قسمين:

جهاد الحُجة والبيان

وجهاد بالسيف والسنان،

الله تبارك وتعالى سوى بينهما إلى: {مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً}

لأنه لو كلنا خرجنا للجهاد لتعطلت المصالح وأعظم مصلحة هي طلب العلم الشرعي وتعليم الناس أمور دينهم،

فلو خرج كل المسلمين إلى الجهاد لتعطّلت المصلحة المنوطة بهم وهي الدعوة إلى الله تبارك وتعالى بالعلم النافع والعمل الصالح،

فالله تبارك وتعالى جعل الجهاد قسمين:

جهاد بالحجة والبيان

وجهاد بالسيف والسنان.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [التوبة:٧٣]

متى يكون الجهاد بالسيف والسنان؟

بعد الحجة والبيان، فهل يجوز قتال الكفار قبل الدعوة إلى الله تبارك وتعالى؟!

لأبد أن تدعوهم أولاً إلى الله عز وجل؛ النبي ﷺ عندما كان يرسل سراياه أو أمراءه كان يوصيهم في خاصة نفسهم الله تبارك وتعالى،

ثم يقول في الحديث إذا لاقيت عدوك فخيره بين ثلاث الإسلام أو الجزية أو القتال، إذن حتى لا يقال أن الإسلام دين متعطش للدماء كما رمو هذه الشبهة على أبناء المسلمين وهم للأسف انطلت عليهم وللأسف تبنّاها بعض المسلمين

أن الإسلام أصلا لو هو فعلاً كذلك سيكون دين متعطش للدماء،

نحن نقول أولاً لماذا شُرِع الجهاد في الأرض؟

لإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى، لتعبيد الناس إلى رب الناس،

لنصرة المظلوم لرد العدوان على أهل الإسلام والمسلمين،

ولذلك إذا نظرت للإسلام في كل مكان تراه مقطوعاً،

تراه حزيناً كئيباً لأنه مجرد أنه يقول لا إله إلا الله بهذه الكلمة فقط يُنَكّل به كما ترون وكما تسمعون، فلابد من درء العدوان عن الإسلام والمسلمين ولابد من نصرة المظلوم حتى ولو كان هذا المظلوم كافراً،

فليس معنى أنه كافر أدع الظالم يُنَكل به كما يفعل الآن في كثير من البلدان.

وجهاد المنافقين هل بالسيف والسنان؟

لا بل بالحجة والبيان لأن هذه الآية مكية قبل فرض الجهاد أصلاً.

٢٦٤٥خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح

فإذا أراد الله بك خيراً فقهك في دينك، وكما يقول الشيخ عبد الله بن باز رحمه الله " بالمفهوم أن من لم يرد الله به خيراً لا يفقه في الدين"

فأنت لابد أن تكون على بيّنة من أمرك،

أو تتعايش مع العلم الشرعي علماً وتعلماً وتعليماً وعملاً بهذا العلم الذي تعلمته

حتى تدخل تحت هؤلاء "من يرد الله به خيرا يفقهّه في الدين"،

ومن لم يرد به خيراً لا يفقه في الدين.

والله تبارك وتعالى يصطفي من خلقه من يشاء،

فأنت كونك أتيت إلى هنا فالله عز وجل قد اصطفاك وأراد بك الخير،

فلا تحرم نفسك من هذا الخير أبدا،

ولو لم تخرج إلا بفائدة واحدة من كل محاضرة تكون أنت من الفائزين،

ولكن ليست العبرة أيضاً بكثرة العلم، العبرة بالعمل بالعلم الذي تتعلمه.

فقد رتب النبي ﷺ الخير كله على الفقه في الدين

وهذا مما يدل على أهميته.

ولذلك كانت دعوت النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما:

"اللهم عَلِّمْهُ الكتابَ "

الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: ٧٥ خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

وهذا مما يدل على أهميته وعظم شأنه وعلو منزلته وقوله ﷺ:

"الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"

الراوي: أبو هريرة المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: ١٣/٢٧٣خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة ودرجته في الثواب كبيرة لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه وعرف ما له وما عليه من حقوقٍ وواجبات يعبد ربه على علم وبصيرة ويوفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة يشتمل على عشرة أبواب

الباب الأول

أحكام الطهارة والمياه

وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى

في التعريف بالطهارة وبيان أهميتها وأقسامها

أهمية الطهارة وأقسامها

الطهارة هي مفتاح الصلاة وآكد شروطها

لأن أنت ستعلمها إن شاء الله شروط صحة الصلاة هي:

الإسلام والعقل التمييز.

والشرط لابد أن يتقدم على المشروط.

والشرط لا يلزم من وجوده وجود، ولكن يلزم من عدمه العدم.

أنا لست متوضيء أصلي؟

لو صليت بغير وضوء الصلاة باطلة لأنه اختل شرط من شروط صحة الصلاة،

وحديث النبي ﷺ:

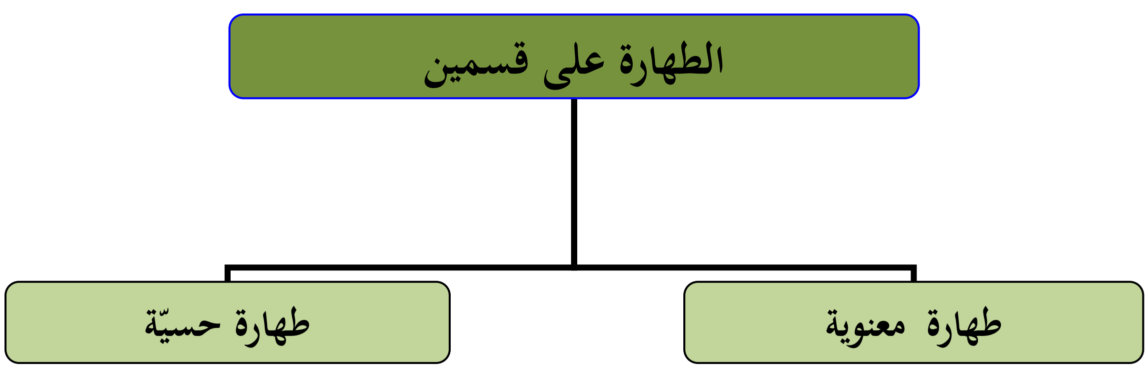
"لا تُقبلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ"

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: مسلم – المصدر: صحيح مسلم – الصفحة أو الرقم: ٢٢٤ خلاصة حكم المحدث: صحيح

القسم الأول طهارة معنوية:

وهي طهارة القلب وتنقيته من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه وهي أهم من طهارة البدن.

إصلاح القلوب أولى من إصلاح الأبدان، لأن عجباً للناس يبكون على من مات جسده ولا يبكون على من مات قلبه،



ويقول أبو الدرداء رضي الله عنه وأرضاه "من فقه الرجل أن ينظر إلى إيمانه كل يوم هل هو في زيادة أم نقصان"

هذا من الفقه أن تنظر إلى قلبك، تنظر إلى شعورك بالعبادة تنظر هل أنت تتلذذ بطاعة الله تبارك وتعالى؟

هل أنت تدخل إلى الصلاة بقلب وتخرج منها بقلب آخر،

أم تدخل بقلب وتخرج بأسوء من هذا القلب، أو تخرج بنفس القلب الذي كنت فيه.

فمن فقه الرجل أن يتعهد إلى إيمانه من حين إلى آخر هل هو في زيادة أو في نقصان.

لذلك أنت تطهر قلبك من أدناس الشرك والحقد واليأس والغل والحسد للمسلمين، فتطهر نفسك وتزكيها بفعل الطاعات وتخليها من الذنوب والمعاصي، وتحليها بطاعة الله عز وجل وطاعة النبي ﷺ تحليها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بنصحك لكل مسلم،

فتأخذ كل تعاليم الإسلام وتفعل هذه التعاليم من باب إصلاح قلبك لأن القلب إذا صلح صلح سائر البدن.

وكثير من أهل العلم قالوا أن هناك علاقة بين الأخلاقيات وبين العقيدة،

قالوا "إذا رأيتم الرجل عنده خلل في بعض المعاملات أو بعض الأخلاقيات،
اعلموا أن عنده خلل في الاعتقاد"
ربطوا ربط شديد جداً لأن أثر من آثار الإيمان وآثر من آثار العقيدة ظهور هذه الأخلاقيات على سلوك المرء.
ولذلك نحن نقول دوماً أن السلوك في الدعوة إلى الله تبارك وتعالى أبرك ملايين المرات من الأقوال.
الفعل له تأثير السحر على الناس، لما تقابل أخاك بوجه بشوش،
تضحك في وجهه وتلقي عليه السلام وتلقي السلام على من تعرف ومن لا تعرف وتبادر أخاك المسلم بالسلام وتبين له محاسن هذه الشريعة،
تبين أننا لسنا قتلة
نحن لا نتجنّى على أحد ونحن لا نكفّر هذا المجتمع،
بل مجتمعنا مجتمع مسلم الأصل فيه الإسلام،
ولا نُخرج أحداً من دائرة الإسلام إلا بما ذكره الله تعالى وذكره رسوله ﷺ،
ومن عقيدتنا أننا لا نكفّر أحدا بذنب ما لم يستحله.

ناس أخذوا وجهة نظر عنّا خاطئة لابد أن نصحح هذه الصورة، ونحسِّن مناظرنا أمام هؤلاء، ونبين لهم أن القاعدة والأصل أنكم لا تعممون كل الناس وتضعونهم في خندق واحد،

الأصل أن فيه فهم لكتاب الله عز وجل ولسنة النبي ﷺ،

وكما قلت يا أخواني نحن ندور مع الدليل حيث دار في الكتاب والسنة،

ونحن نتعبد لله تبارك وتعالى بذلك،

فسلوك الفرد له تأثير السحر على الناس،

ولذلك يقول كثير من العلماء "فعل رجل في ألف خير من قول ألف رجل لرجل"

فالكلام كثير والمنابر تهتز والعيون تبكي ولكن العبرة في النهاية بتصرفاتك تصرفاتك محسوبة عليك،

والناس ينظرون إليك بأنك الرجل المسلم الملتزم،

فحري بك أن تكون عند حسن ظنهم بل عند حسن ظن ربك أولا ثم عند حسن ظن الناس، وتنظر إلى هؤلاء بعين العطف أنك لا تريد منهم جزاءاً ولا شكورا، أنت تريد أن تأطرهم على الحق أطراً، تريد أن تأخذ بأيديهم ونواصيهم

إلى الحق، تريد أن تأخذهم إلى جنة عرضها السموات والأرض،

وإياك أن تتعالى على الناس لابد أن تتواضع وتذل نفسك لربك تبارك وتعالى،

كلما ازددت علماً كلما تزداد تواضعاً لربك تبارك وتعالى،

لأن الله عز وجل هو الذي امتنّ عليك بهذا العلم،

ولو شاء لسلبه منك.

{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْناهُ آياتِنا فَانْسَلَخَ مِنْها فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطانُ فَكانَ مِنَ الْغاوِينَ وَلَوْ شِئْنا لَرَفَعْناهُ بِها وَلكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَواهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [الأعراف:١٧٥-١٧٦]

الله عز وجل يضرب المثل بأخس الحيوانات ومع ذلك يضرب به المثل في الهمة العالية في التعليم،

فالله عز وجل زكّى صنف من الكلاب وقدح في صنف آخر،

الصنف المزّكى هو الصنف المعّلم،

{مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ

عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [المائدة:٤]

فالكلب المعلم صيده بخلاف صيد الكلب الجاهل،

ففرق الله تبارك وتعالى بين الكلب العالم والجاهل بهذه التفرقة،

فالإنسان لابد أن يتواضع لله تبارك وتعالى وكما قلت أي مسألة لم تزداد من ورائها تواضعاً فاعلم أنك مغبون وأنك خاسر لأن طلب العلم يحتاج إلى نية صادقة،

ولن تحصل هذا العلم إلا بنية صادقة وبهمة عالية ويكون قصدك لله تبارك وتعالى، سل نفسك لماذا أتيت إلى هنا؟

شخص يقول لكي أرفع الجهل عن نفسي،

شخص يقول لكي أرفعها عن نفسي وعن المسلمين،

شخص آخر يقول أن أريد أن أتعلم فقط مجلس علم تحفه الملائكة وما شابه ذلك،

شخص آخر قال لا أنا أتيت هنا لله.

أيهما أعلى المنازل!!

من قال أنا أتيت هنا لله.

فلله ستشمل كل ما سبق وأعلم أن ما من عمل يعمله المرء إلا وينصب له ديوانان لِمَ؟ وكيف؟.... لم؟ لله عز وجل، وكيف؟ وفق النبي ﷺ،

من عمل عملاً وأخلص فيه لله ولم يكن موافقا لهديه ﷺ فعمله مردود.

ومن أخلص النية لله تبارك وتعالى في عمل ولم يكن موافقا لهديه ﷺ فهو مردود،

فالعكس بالعكس عملك مردود إن لم يكن خالصاً صوابا،

لابد من الإخلاص والمتابعة للنبي ﷺ، ولابد أن تطهر نفسك من آثار الذنوب والمعاصي، تطهر نفسك من العجب ومن الكبر،

تتعلم قضية من القضايا فتظن أنك طالب العلم الوحيد الذي تعلمتها.

تعلم غيرك الكثير والكثير وأنت أقل ممن تعلم غيرك الآن في سنك وعمرك وصل للجماعة الإسلامية وانتسب إليها وأصبح من العلماء العاملين،

غيرك في مكانه أصبح يُشار إليه بالبنان لإخلاصه لله تبارك وتعالى وبجهده واجتهاده وهمته العالية في تحصيل العلم الشرعي،

إياك أن تغتر، والنبي ﷺ قال:

"لا يدخلُ الجنَّةَ من كان في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبرٍ"

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: مسلم – المصدر: صحيح مسلم – الصفحة أو الرقم: ٩١ خلاصة حكم المحدث: صحيح

والكبر عرفه النبي ﷺ بأنه "بطر الحق وغمط الناس"،

إياك أن ترد الحق، وإياك أن تنتصر لنفسك،

وإياك أن تزدري الخلق، ونحن شباب صغار في بداية تعلمنا القرآن وما إلى ذلك، كنا نسير نسمع الشيوخ الكبار مثل المنشاوي وغيره ونقول بأن المنشاوي أخطأ في الفاتحة!!!

فنحن منتشين ومعتقدين أننا أوتينا ما لم يؤتاه أحد من العالمين!!

وكنا واحد يتحدث مثلاً في قضية من القضايا وأنت تعرف قول واحد وهو يسرد عشرون قول للمسألة، وأنت لا تفهم شيئاً وتقول أن المسألة لها قول واحد فقط، فتظن نفسك أنك العالم الوحيد في المكان!!

واعلم أن أول من تسعّر بهم النار يوم القيامة العالم وقارىء القرآن،

لأنه تعلم العلم ليقال عالم وقارىء القرآن أو حافظه ليقال قارىء فيوتى به يوم القيامة فيعرفه الله تبارك وتعالى نعمه فيعرفها فيقول الله عزوجل " ماذا فعلت فيها" يقول تعلمت فيك وعلّمت" فيقول كذبت،

احذر أن تكون من هؤلاء.

فيقال "كذبت إنما تعلمت ليقال عالم أو قرأت القرآن ليقال قارىء وقد قيل"،

فيؤخذ على وجهه ويلقى في نار جنهم والعياذ بالله.

فلابد أن تطهّر قلبك من مثل هذه الآثام حتى يستقيم لك العلم الشرعي.

ولن تستطيع أن تحصّل العلم الشرعي إلا بالتعب والنصب،

لن تصل إلى الراحة إلا ببذل الوسع في تحصيل هذه العلوم الشرعية،

بقدر ما تكتسب من طلبك للعلم الشرعي وتجهد نفسك فيه تصل،

لولا المشقة لساد الناس كلهم الجود يُفقر والإقدام قتّال

وكثير من أهل العلم عندما سئل كيف حصلّت هذا العلم كله،

مثل الشعبي وأمثال هؤلاء فيقول تعلمته بصبر كصبر الحمار،

وبكور كبكور الغراب، أي كان يخرج من بيته مبكراً حتى يذهب أميال وأميال

حتى يلقى شيخه فيأخذ حديثاً واحداً،

الإمام مالك وهو صغير كان يقوم قبل الفجر ويخرج حتى يقابل مشايخه فتقابله أمه فتقول يا بني اصبر حتى يطلع الصبح، وكانت تلبسه أحسن الثياب وكانت تعطّره، وكانت تقول له اذهب الآن، أُم سفيان الثوري كانت تقول له " يا بني أطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي"،

وكانت تقول له أي مسألة لم تزدك من الله تبارك وتعالى قرباً وخشية فاعلم أنك على خطر، راجع نفسك مرة أخرى،

انظر إلى الآيات التي تحفظها هل أثرت فيك أم لا؟

انظر إلى ما تعلمته هل أثر فيك أم لا؟

إذن لابد أن تطهّر قلبك وتنقيه من كل ما يشوبه من شوائب سواء كانت شرك أو معاصي أو ما شابه ذلك.

وهي أهم من طهارة البدن ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس، الشرك كما قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[التوبة:٢٨]

المشرك أو الكافر مهما اغتسل وهو كافر هل يطهر قلبه من نجس الشرك؟

استحالة، لأنه مشرك.

القسم الثاني: الطهارة الحسية

وسيأتي تفصيل القول فيها فيما يلي:

تعريف الطهارة الحسية في اللغة: النظافة والنزاهة من الأقذار، وقيل وهي الوضاءة.

في الاصطلاح: رفع الحدث وزوال الخبث

وهذا أيسر وأشمل تعريف للطهارة وهذا تعريف الحنابلة.

والمراد بارتفاع الحدث إزالة الوصف المانع من الصلاة.

ما الذي يمنع من الصلاة؟

الحدث، سواء كان أكبر أو أصغر،

والحديث الأكبر هو الذي يجب فيه الغسل،

وحديث أصغر يجب فيه الوضوء لمن أراد الصلاة.

والمراد بارتفاع الحدث إزالة الوصف المانع من الصلاة باستعمال الماء في جميع البدن.

إذن أرفع هذا الحدث باستعمال الماء سواء كان وضوء أو غسل.

في جميع البدن إن كان الحدث أكبر وإن كان حدثًا أصغر يكفي مروره على أعضاء الوضوء بنية.

وهذه سنأتي إليها إن شاء الله في فرائض الوضوء.

هل يلزم دلك الأعضاء في الوضوء والغسل أم لا يلزم لذلك، وسنتكلم عن كلام العلماء فيها إن شاء الله.

وإن فقد الماء أو عُجِز عنه استعمل ما ينوب عنه وهو التراب على الصفة المأمور بها شرعًا.

واحد فاقد الماء ولم يجد شيء يغتسل به لم يجد مياه يتوضأ منها، أو عجز عنه نفهم من هذه الكلمة أن الماء غير موجود،

أو عجز عنه لعذر من الأعذار كحديث صاحب الشجة

" خرجنا في سفرٍ فأصابَ رجلاً منَّا حجرٌ فشجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلمَ فسألَ أصحابَهُ: هل تجدونَ لي رُخصةً في التَّيمُّمِ ؟ فقالوا: ما نجدُ لَكَ رُخصةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ، فلمَّا قدِمنا على رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم أُخْبِرَ بذلِكَ فقالَ: قتلوهُ قتلَهُمُ اللَّهُ، ألا سألوا إذْ لم يعلَموا، إنَّما شفاءُ العيِّ السُّؤالُ، إنَّما كانَ يَكْفيهِ أن يتيمَّمَ ويعصبَ على جُرحِهِ خرقةً، ثمَّ يَمسحَ عليها ويغسلَ سائرَ جسدِهِ"

الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: البيهقي – المصدر: السنن الكبرى للبيهقي – الصفحة أو الرقم: ١/٢٢٨ خلاصة حكم المحدث: أصح ما روي في الباب، وليس بالقوي ولا يثبت عن النبي في هذا الباب شيء

فالتيمم يقوم مقام الطهارة ومكان الوضوء أو الغسل.

والمراد بزوال الخبث أي زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان.

زوال النجاسة هي عين النجاسة سواء كان بول أو غائط أو ما كان على

شاكلتهما.

فالطهارة الحسية على نوعين:

طهارة حدث وتختص بالبدن فقط أي مجرد أن أغسل أعضاء الوضوء إذن ارتفع عني الحدث

وزوال الخبث،

وطهارة الخبث هذه تكون في الثوب والبدن والمكان،

هل يجوز أن تصلي بثوب عليه نجاسة؟

هل يجوز أن تصلي وبدنك عليه نجاسة؟

أو مكان الذي تصلي فيه؟

لابد أن تزيل وترفع هذا الخبث حتى تصلي في هذا المكان.

من صلى بنجس وقد نسيه ولم يتذكر إلى بعد فراغه من العبادة أي الصلاة،

صلاته صحيحة وليس عليه إعادة، أم صلاته صحيحة وعليه الإعادة؟

أم صلاته باطلة، أم لا يصلي حتى يزيل أثر النجاسة؟

صلاته صحيحة ولا يعيد لأنه فعل المأمور به، ووقع في المحظور عنه ناسياً ولم يكن عالما.

ولكن متى نقول يعيد؟

إن كنت عالماً بوجود النجاسة.

ولذلك أنا قلت بعد الفراغ من الصلاة ولم أقل وهو في الصلاة،

فإن تذكر وجود هذه النجاسة وهو في صلاته يلزمه

إزالة النجاسة وإن عجز عن إزالتها يخرج من صلاته يزيلها ثم يعود إلى صلاته مرة ثانية.

والحدث على نوعين: حدث أصغر وهو ما يجب به الوضوء، وحدث أكبر وهو ما يجب به الغُسل.

والخبث على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خبث يجب غسله.

مثل البول والغائط وكذلك الدم لغير الآدمي إن كان حيوان مأكول أو غير مأكول اللحم،

أما الإنسان ففيه خلاف والأولى غسله،

النوع الثاني: خبث يجب نضحه.

وذلك مثل بول الصبي الذي لم يأكل،

مني الرجل طاهر أم نجس ولكن يستحب إزالته بماء الاستحمام فقط،

فيفرك إن كان يابساً ويغسل إن كان رطب،

قالت عائشة رضي الله عنها وأرجح الأقوال أن المني طاهر وليس بنجس،

إذ لو كان نجساً فيتولد من جسمك أنت من شيء نجس ستصير نجس طوال عمرك.

وخبث يجب مسحه:

كالنعل، مثل السكين مثل الأرض الأشياء اليابسة والجافة.

المسألة الثانية

الماء الذي تحصل به الطهارة

أولاً في بعض كتب الفقه يقول لك أقسام المياه،

ويقول لك أن أقسام المياه أربعة أقسام،

طهور وطاهر ونجس ومستعمل.

بعض الكتب ستجد أنه ذكر ثلاثة فقط:

طهور وطاهر ونجس.

شيخ الإسلام ابن تيمية عندما تكلم عن الطهور والنجس فقط.

هل هذا الكلام فيه كبير خلاف بينهم؟

ليس فيه كبير خلاف.

*ينقسم المياه إلى نوعين:

ماء طهور: هو الباقي على أصل خلقته، ولم أقيده بقيد.

فلم أقل ماء بورد أو ماء بخل لم أقيده بل أطلقته،

فإن أطلقت ذكر هذه اللفظة معناه أن الماء لم يتغير،

باق على أصل خلقته سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض في الآبار

والعيون، سواء كان عذب أو مالح أو ما شابه ذلك،

على خلقته التي خلقها الله تبارك وتعالى عليها فهذا يسمى ما طهور.

هذا الماء الذي تستعمله في الوضوء وفي الغسل وفي إزالة الخبث.

النوع الثاني: وهو ضده ماء نجس: أثرت فيه النجاسة فغيرت أوصافه الثلاثة

وكان هذا الماء قليل أو كثير العبرة فيه بالتغيير،

والأوصاف المياه هي اللون والطعم والرائحة،

فلو النجاسة غيّرت أحد أوصاف الماء الثلاث،

فإذا غيرت اللون ماء نجس لا يجوز استعماله،

فإذا غيرت الطعم ماء نجس لا يجوز استعماله،

فإذا غيرت الرائحة ماء نجس لا يجوز استعماله،

سواء كان هذا الماء قليل أو كثير،

لأن هنا سيذكر مسألة أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الماء إذا بلغ قلّتين لم يحمل الخبث.

القلّتين أي حوالي ١٦٠ لتر تقريباً،

وبعض الناس يرى أنهم ٢٠٠لتر،

على كل إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث.

لماذا لم يحمل الخبث؟

قالوا لأن الماء كثير والخبث قليل لا يؤثر في الماء كله،

أما دون القلّتين فإذا سقطت فيه النجاسة تغيّر اللون أو الطعم أو الرائحة يصير الماء نجساً لا يجوز استعماله في وضوء ولا في غسل.

قلنا لماذا ؟

قالوا لأن الماء القليل مظنة تغيره،

فنحن الآن نجعل الغالب هو الذي يؤثر في الحكم؛ بمعنى أن الماء إذا كان قليلاً أو كثيراً فسقطت فيه نجاسة، فغيّرت أحد أوصافه الثلاثة يصير نجساً،

وإذا سقطت فيه النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً ولم تغيّر فيه النجاسة أي لم تغير اللون والطعم والرائحة يصير طهوراً ويجوز استعماله في الوضوء وفي الغسل.

وهذا قول الإمام مالك وراوية عن الإمام أحمد رحمة الله عليهما وهو بأن العبرة بالتغيير بتغيير الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً.

أما إذا وقع في الماء شيء طاهر مثل ورق الشجر أو الصابون،

أي نوع من أنواع الطاهرات إذا وقع في هذا الماء المطلق وهو الماء الكثير،

وغيّر أحد أوصافه هل هذا الشيء الطاهر الذي وقع سيسلبه الطهورية أم هو باق على صفته؟

ننظر هل غيّر أوصاف الماء أم لا؟

إذا غيّر أوصاف الماء إذا لا يجوز استعماله،

هل إذا غيّر أوصاف الماء مجتمعين أم إذا غيّر أحدهم فقط؟

على مذهبين.

فإذا وقعت الصابونة في الماء الذي تتوضأ فيها وغيّرت اللون أو الطعم أو الرائحة، فهذه الصابونة مثلاً غيرت فقط اللون،

هل يجوز أن أرفع الحدث وأزيل الخبث بهذا الماء أم لا؟ هناك قول بالإجازة والقول الأرجح في هذا وهو ما ذكره في الكافي قال أنه لابد أن يجتمع فيه الثلاث أشياء، أي يغير اللون والطعم والرائحة معاً،

فالصابونة إذا وقعت في الماء وغيّرت الثلاث أوصاف إذاً لا يجوز أن استعمل هذا الماء في الوضوء ولا في الغسل.

وإذا غيّرت وصف واحد يجوز أن استعمله في الوضوء وفي الغسل.

الأرجح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشيء الطاهر إذا وقع في الماء الطهور لا يسلبه الطهورية.

أي باق على أصل خلقته ولكن كثير ما تحدث مسألة الصابون،

فأنت تنظر وتراقب هنا ميزة العلم والفهم، فتنظر هل تغير اللون والطعم والرائحة؟

نعم كله يتغير، أما إذا كان الماء كثيراً فوق القلتين هل الصابونة ستؤثر وتغير

فيه؟

إذاً حينها إذا سقط الشيء الطاهر في ماء فوق القلّتين يكون طهور كما هو،

أما إذا سقط في ماء دون القلّتين ننظر هل غيّر الأوصاف أم لم يُغيّر الأوصاف،

فإن غيّر الأوصاف فلا يجوز التطهر به.

وما الفرق بينه وبين النجس؟

النجس لا يجوز استعماله أصلاً فالماء فسد،

أما الماء الطاهر هذا يجوز استعماله في غير وضوء والغسل.

هل الماء النجس يجوز استعماله عند الضرورة؟

كما يقول صاحب منار السبيل يجوز استعماله عند الضرورة،

والضرورة هي حريق مثلاً ممكن أن تطفئه بهذا الماء النجس ولا تقل أنه لا يجوز استعماله لأنه تغير أوصافه.

فهو لا يجوز استعماله في الوضوء أو الغسل أو في إزالة الخبث.

قالوا أن النوع الرابع ماء يسمى المستعمل،

وهو الماء المنفصل من الماء المتوضأ بها،

يعني أنا بتوضأ أو اغتسل وهناك ماء تساقط مني،

فهل يجوز لي أن أستعمل هذه المياه في الوضوء والغسل أم لا؟

يعني الجنابة اختلطت بالماء، أم الماء اختلط بجسمي؟

فهل جسمي طاهر أم نجس؟

طاهر، وطاهر التقى مع طاهر هل ينجس؟

إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الذنوب والخطايا مع الماء أو مع آخر قطرة ماء

فالخلاصة أنه يجوز استعمال الماء المستعمل،

لأن صحابة النبي ﷺ كادوا يتقاتلون على وضوءه،

وتوضأ ﷺ وصب من ماء وضوءه على جابر رضي الله عنه وأرضاه،

وفضل بعض الماء في لحية النبي ﷺ وما كان يمسح رأسه ﷺ ونسى مسح رأسه فأخذ ما تبقى من لحيته ومسح بها رأسه،

فلو أنه لا يجوز استعمال الماء المستعمل لما فعله النبي ﷺ.

يقول:

الطهارة تحتاج إلى شيء يُتَطهر به، يزال به النجس ويرفع به الحدث، وهو الماء، والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطهور وهو الطاهر في ذاته المُطَهر لغيره.

لماذا قلنا طاهر في ذاته؟

لأنه ليس به نجاسة ولم يخالطه شيء.

لماذا قلت مطهر لغيره؟

لأن الأصل في الماء أنه طاهر لغيره.

وهو الباقي على أصل خلقته أي على صفته التي خلق عليها،

سواء كان نازلًا من السماء كالمطر وذوب الثلج والبَرَد (قطع الثلج الصغيرة الساقطة من السماء) أو جاريا في الأرض كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار.

لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ} [الأنفال: ١١]

ولقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]،

ولقول النبي ﷺ : "اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد"

الراوي: – المحدث: الفيروزآبادي – المصدر: سفر السعادة – الصفحة أو الرقم: ٢٧ خلاصة حكم المحدث: صحيح

ولقوله ﷺ عن ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحِلُ ميتته"

الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري – المصدر: تهذيب التهذيب – الصفحة أو الرقم: ٤/ ٤٢ خلاصة حكم المحدث: [صحيح].

والماء المستعمل هو الذي لم يتغير بملاقاة البدن، سواء كان في وضوء أو في الغسل.

طبعاً ماء البحر عندما سُئل النبي ﷺ نحمل معنا قليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا، أي يحملوا معهم بعض الماء في السفن،

فإذا توضأوا بهذه المياه لن يستطيعوا أن يشربوا وممكن أن يهلكوا،

فهناحفظ للنفس وصونها عن الهلاك،

فهنا النبي ﷺ كأنه قال اشربوا هذا الماء القليل العذب وتوضأوا من ماء البحر

فهو طهور.

أو "هو الطهور ماؤه الحِلُ ميتته"

أي مات في البحر وهو من سكان البحر يجوز أن تأكله وهو ميت كالأسماك،

فالسمك يجوز أكله رغم خروجه من البحر ميتاً.

وذلك لقول النبي ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحِلُ ميتته"

حتى هذه النبي ﷺ لم يتركها لنعلم أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لكل ما يُصلح البلاد والعباد.

ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء.

أي هل يجوز أن أتوضأ بالخل أو البنزين أو بالسولار أو بالجاز؟

لا يجوز أن تتطهر بمائع غير الماء، لأن هذه الأشياء تعتبر من المائعات.

ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل والبنزين والعصير والليمون، وما

شابه ذلك لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}" [المائدة:٦].

فهنا الله تبارك وتعالى أحلنا عند فقد الماء إلى البديل وهو التيمم بالتراب ولو كان الوضوء أو الغسل بغير الماء جائزا لذكره الله تبارك وتعالى وذكره رسوله ﷺ فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

هنا هل تحصل الطهارة بغير الأشياء التي ذكرناها مثل النبيذ وهو الخمر مثلاً، فهل يجوز الوضوء بالخمر أو الغسل بها؟

لا يجوز لأنه مائع غير الماء.

هل في أحد من أهل العلم قال بجواز الوضوء بالنبيذ؟

نعم بعض أهل العلم قالوا بجواز الوضوء بالنبيذ وهذا قول شاذ لا معول عليه، لأن الأصل في الوضوء والغسل أن يكون بالماء الطهور والذي هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره،

فلو كانت الطهارة تحصل بمائع غير الماء لنقل عادم الماء إليه ولم ينقل إلى التراب.

المسألة الثالثة

* الماء إذا خالطته نجاسة*

الماء إذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة، ريحه أو طعمه أو لونه، فهو نجس بالإجماع، لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث ولا يُزِيل الخبث سواء كان كثيرًا أو قليلاً.

أما إن خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه فإن كان كثيرًا لم يَنْجُس وتحصل الطهارة به، وأما إن كان قليلاً فيَنْجُس ولا تحصل الطهارة به،
وحَدْ الماء الكثير ما بلغ قلتين فأكثر والقليل ما دون ذلك.

هو يريد أن يقول أنني مثلاً عندي مياه كثيرة وعندي مياه قليلة، المياه الكثيرة هي القلتين وهي ١٦٠لتر، إذا وقعت فيها النجاسة ولم تغيّر أوصاف الماء (اللون – الطعم – الرائحة)، هل هذا الماء نجس أم طاهر؟

طاهر في نفسه مطّهر لغيره.

أما إن كان أقل من القلتين أي أقل من ١٦٠لتر ماء ووقعت فيه النجاسة هنا يقول أنه ينجس الماء لأن مظنة التغيير هنا مرجوحة وليست راجحة،

فنحن نقول أن العبرة بالتغيير.

قال ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله

" إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ"

الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الترمذي – المصدر: سنن الترمذي – الصفحة أو الرقم: ٦٦ خلاصة حكم المحدث: حسن

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

" إذا بلغ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحْمِلِ الخَبَثَ"

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الألباني – المصدر: صحيح الجامع – الصفحة أو الرقم: ٤١٦ خلاصة حكم المحدث: صحيح.

بمفهومه أنه إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث، ولكن المنطوق الأول "إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ" هذا دلالة المنطوق،

وعندنا في الأصول شيء يسمى دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم،

فهنا نقول أن العبرة في الماء إذا وقع فيه النجاسة سواء كان كثيراً أو قليلاً فالعبرة بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة.

سواء كان قليلاً أو كثيراً وهذا هو الراجح.

المسألة الرابعة

* الماء إذا خالطه طاهر*

الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشنان، السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة."ولم يغلب ذلك المخالط عليه".

وهو ما نحن قلناه أنه لم يغلب عليه،

ولم أقل أن الصابونه عندما وقعت أصبحت مياه بصابون،

ولكن قلت ماء ولكن الصابونة غيّرت بعض أوصافه،

أما إذا قلت ماء بصابون هل يجوز التطهر بها؟؟

الماء الأول يسمى ماء مطلق فأطلقته ولم أقيده،

أما هذا الماء فقيدته بأنني قلت ماء بصابون، فأخرجته عن إطلاقه فلا يجوز التطهر به،

وكما اتفقنا أن التغيير معروف.

فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة لأن الله تبارك وتعالى قال: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النساء فلم تَجدوا مَاء فَتيَيموا صعيدًا طيبًا} [المائدة: ٦]

فلفظ ماء في الآية نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء، لا فرق بين ماء خالص ومخلوط.

طبعاً المخلوط هنا بنسب أي لا يطغى الشيء الذي وقع على الماء فيسلبه الطهورية ويسلبه اسم الماء المطلق ويقيده،

وإن قيده لا يجوز.

وهناك بعض العلماء قال هناك ماء يتغير بالمجاورة وماء يتغير بالمخالطة، الماء الذي يتغير بالمجاورة يأتي بمعنى أنك أعزك الله في جيفة ميتة بجانب تسط به ماء فجاءت الريح فأخذت بهذه الريحة وغيرت رائحة الماء بسبب قربها منه، فهذا يسمى تغيير بالمجاورة لأنها جاورت الشيء، بخلاف تغيير بالمخالطة أي اختلطت جزئيات الماء.

فإذا أتيت بسكر ووضعته في الماء وقلبته أصبح ماء مسكر،

هل يجوز استعماله في الوضوء والغسل أم لا؟

ولقوله ﷺ للنسوة اللاتي غسلن ابنته: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور"

الراوي:أم عطية نسيبة الأنصارية المحدث:البخاري – المصدر:صحيح البخاري– الصفحة أو الرقم:١٢٥٨ خلاصة حكم المحدث:[صحيح].

طبعاً العلماء قالوا هنا أن ماء وسدر لم يغلب على اسم الماء،

والسدر هنا له رائحة فقط وليس له لون،

فهنا النبي دل في غسل الميت على أنه تغسل بماء وسدر،

ولكن هنا اسمه ماء أم لا؟

اسمه ماء لأني لم أخرجه عن إطلاقه، لأن السدر لم يؤثر في الأوصاف الثلاثة مجتمعة.

المسألة الخامسة

حكم الماء المستعمل في الطهارة

الماء المستعمل في الطهارة كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضأ والمغتسل، طاهر مطهر لغيره على الصحيح يرفع الحدث ويزيل الخبث، مادام أنه لم يتغير منه أحد من الأوصاف الثلاثة الرائحة والطعم واللون ودليل طهارته أن النبي ﷺ كان "إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه"

ولأنه كان ﷺ صبَّ على جابر من وضوئه إذ كان مريضاً،

ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك.

ولأن النبي ﷺ وأصحابه ونساءه كانوا يتوضئون من الأقداح والأتوار (إناء يشرب فيه ولكن من جلد وما شابه ذلك)،

ويغتسلون في الجِفَان (القصعة).

ومثل هذا لا يَسْلَم من رشاش يقع في الماء من المُستَعْمِل.

هو يريد أن يقول أنهم كانوا يتوضؤن من القصعة أو من آنية،

فكلنا نتوضأ من هذه القصعة، فلو كان الماء المستعمل غير جائز لأمر النبي ﷺ بإراقة هذا الماء ولم يتوضأ بعدهم أو وما جعل الصحابة ونساءه رضي الله عنهم جميعاً يتوضأون بعده ﷺ .

ولقوله ﷺ لأبي هريرة وقد كان جنباً:

«إن المؤمن لا ينجس».

الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم – المصدر: صحيح مسلم – الصفحة أو الرقم: ٣٧١

خلاصة حكم المحدث: صحيح

وإذا كان كذلك فإن الماء لا يفقد طهوريته بمجرد مماسته له.

هذا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.